

قواعد قبول الطلاب بمرحلة البكالوريوس

إجراءات قيد الطلاب

يقيد الطالب بالكلية بناء علي ترشيح مكتب التنسيق . ولا يجوز القيد بعد ذلك إلا بترخيص من مجلس الكلية في حدود القواعد التي يقرها مجلس الجامعة .
يتم قيد الطالب بالكلية بعد استيفاء أوراقه وبعد توقيع الكشف الطبي الشامل عليه للتأكد من خلوه من الأمراض المعدية ومتابعة الدراسة وسداد الرسوم الدراسية المقررة .
ويعد في الكلية ملف لكل طالب يحتوي علي جميع الأوراق المطلوبة .
قواعد تحديد الأعداد التي تقبل بمرحلة البكالوريوس :
تقتصر كل كلية الإعداد التي يمكن قبولها في نهاية كل عام جامعي من مجالس الكليات . ثم يتم عرض المقترحات علي مجلس شئون التعليم والطلاب الذي يوصي بها إلي مجلس الجامعة (يتم ذلك خلال النصف الأول من العام الجامعي) .
يتم إبلاغ المقترحات إلي المجلس الأعلى للجامعات الذي يقوم بتحديد الأعداد المقترح قبولها في العام القادم .
قواعد قبول الطلاب الحاصلين علي شهادات معادلة :
يتم قبول الطلاب المصريين الحاصلين علي شهادة الثانوية المعادلة من إحدى الدول العربية أو الأجنبية عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد ، وذلك طبقاً للأعداد التي يحددها المجلس الاعلي للجامعات .
الامتحانات التكميلية :-
يعقد امتحان في اللغة الفرنسية المؤهلة للالتحاق ببعض الأقسام بكليات الجامعة للطلاب الحاصلين علي الثانوية العامة الليبية .
يعقد امتحان في مادة التربية القومية للطلاب الحاصلين علي الثانوية العامة المعادلة من الدول العربية .
تقوم كلية الآداب بتدريس وإجراء امتحانات مواد اللغة العربية والفرنسية والتربية القومية وفقاً للجدول المعلنه بمقر الكلية .
تقوم كلية دار العلوم بتدريس وأجراء امتحانات مادة التربية الدينية وفقاً للجدول المعاونة بالكلية .
تجري الامتحانات التكميلية وفقاً للمواعيد التي يحددها مجلس الجامعة سنوياً بعد استطلاع مجالس الكليات المعنية .
علي الطلاب مراجعة الكليات المعنية كل فيما يخصه .
قواعد قبول الطلاب الوافدين
يتم قبول الطلاب الوافدين عن طريق الإدارة العامة للوافدين ، حيث تتولي الإدارة ترشح هؤلاء الطلاب للالتحاق بالجامعات المصرية وفقاً للقواعد المعمول بها في هذا الشأن .
يعتبر قيد الطالب سارياً بعد ورود موافقات جهات الأمن وسداد المصروفات الدراسية .
التحويل ونقل القيد لهؤلاء الطلاب يتم عن طريق الإدارة العامة للوافدين (شارع ضريح سعد زغول - القاهرة) .
يعد سجل خاص بكل كلية لقيد الطلاب الوافدين .
لا يعتد بأي مكاتبات أو خطابات ترد بخصوص هؤلاء الطلاب من أية جهة خلاف الإدارة العامة للوافدين .
(كتاب وزارة التعليم العالي رقم ٣٠٣٩٤ + ٣ بتاريخ ٥ / ٩ / ١٩٩٥)

قواعد عامة :-

عدم السماح للطلاب الوافدين بالإقامة بالمدن الجامعية .
عدم الإعفاء من سداد المصروفات والرسوم المقررة بالعملة الصعبة ، ولا يسمح للطلاب بالانتظام في الدراسة ولا يعتبر مقبولاً بالكلية أو المعهد الذي تم ترشيحه له إلا بعد سداد المصروفات قبل بدء الدراسة
عدم قيد الطلاب الوافدين الذين استنفذوا مرات الرسوب في أية كلية أخرى مع موافاة الوزارة بأسماء هؤلاء الطلاب .
يقتصر بحث حالات الإعفاء من الرسوم الدراسية لأبناء الأم المصرية الأرملة أو المطلقة أو العاملين بالحكومة أو القطاع العام واللاجئين السياسيين علي أن تقدم طلبات الإعفاء إلي الكليات التي تبدي الرأي فيها وترفع للإدارة العامة لشئون التعليم بالجامعة التي ترسها إلي الإدارة العامة للوافدين لتقرير ما تاه بشأنها علي أن يستمر الإعفاء من المصروفات للطلاب الناجح والمنقول فقط .

(كتاب وزارة التعليم العالي بتاريخ ٥ / ٩ / ١٩٩٥)

بعض حالات الإعفاء من الرسوم بالنسبة للطلاب الوافدين :

قرر المجلس الأعلى للجامعات الصادر بتاريخ ٧ / ٥ / ١٩٩٥ معاملة أبناء المصريات المتزوجات من أجناب المقيدين بالكليات والمعاهد بالمرحلة الجامعية الأولى معاملة الطلاب المصريين فيما يتعلق بالرسوم الجامعية وذلك بالنسبة لأبناء المصريات المطلقات والأرامل والنسبة لأبناء وبنات المصريات الذين يثبت بالبحث الاجتماعي عجزهم عن سداد الرسوم .

بالنسبة للفئات الأخرى وهم :

- أبناء العاملين بالحكومة وقطاع الأعمال
 - أبناء اللاجئين السياسيين
 - المقيمون إقامة دائمة في مصر (مولودون - و حاصلين علي جميع مراحل دراستهم بها)
- تخفيض الرسوم الدراسية إلي ١٠% فقط من جملة الرسوم المستحقة مع الإعفاء من رسوم القيد وذلك في ضوء ما يسفر عنه بحث الحالة الاجتماعية لكل منهم .
- تقدم الطالبات إلي الكليات والمعاهد المرشحن لقبول بها مشفوعة بالمستندات المؤيدة لحالة كل منهم حيث تقوم الجامعة بإرسالها للوزارة لصدور الموافقة اللازمة وفقا للقواعد المقررة لكل حالة .
- يستمر تمتع الطالب الناجح المنقول فقط بهذه الميزة مع إمكانية استمرارها في حالة الرسوب لمرة واحدة فقط خلال المرحلة الجامعية تقديراً لظروفه علي أن يتقدم بطلب بذلك لكيته لإحالاته لوزارة التعليم العالي مشفوعاً بالمستندات المؤيدة لهذه الظروف للموافقة .

(كتاب وزارة التعلم العالي رقم ٣٩٤ + ٣ بتاريخ ٥ / ٩ / ١٩٩٥)

التحويل ونقل القيد

أولاً :- قواعد عامة :-

- ١- تنظيم المادة (٨٦) من اللائحة التنفيذية بقانون تنظيم الجامعات التحول ونقل القيد بين الكليات
 - ٢- تبدي لجنة شئون التعليم والطلاب بالكلية الرأي في قبول وتحويل الطلاب ونقل ووقف القيد وقبول الأعداد .
 - ٣- يتم التحول بموافقة مجلسي الكليتين المختصتين .
 - ٤- يصدر باعتماد التحول أو نقل القيد قرار رئيس الجامعة التي تم التحول او نقل القيد إليها أو من ينيبه من نوابه .
- ثانياً :- قواعد التحول ونقل القيد من كليات الجامعة :-

- ١- تمنح بيانات الحالة للطلاب الراغبين في التحويل أو نقل القيد من كلية إلي أخرى ن بغض النظر عن توفير شروط التحويل أو نقل القيد للطالب من عدمه وسواء كان من الطلاب القدامى أو الجدد
- (قرار المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٢٢ / ٨ / ١٩٩٨)

- ٢- ترسل بيانات الحالة بالبريد بمعرفة الكلية المختصة بعد اعتمادها .

ثالثاً : التحويل ونقل القيد إلى كليات الجامعة :-

أ - طلاب الفرق الأعلى

يكون تحويل الطالب وفقاً للشروط الآتية :-

- ١- أن يكون التحول بين الكليات المتناظرة بالجامعات مركزيا علي مستوي كل جامعة .
- ٢- أن يكون الطالب ناجحاً ومنقولاً إلي فرقة أعلى في الكلية المحول منها .



وحدة ضمان الجودة
Quality Assurance Unit QAU

٣- لا تزيد نسبة المحولين عن ٢٠% من عدد الطلاب المقيدون بالفرقة المطلوب التحويل إليها وذلك للطلاب الحاصلين علي أعلى تقدير وأعلى نسبة مئوية للتقدير الواحد .
٤- أن تكون الأولوية للتحويل من المتقدمين للطلاب الحاصلين علي أعلى المجاميع (تقدير / أعلى نسبة مئوية للتقدير الواحد) .

٥- لا يجوز قبول طلبات بين الكليات المتناظرة بعد مضي شهر من بدء الدراسة
٦- في حالة الموافقة علي تحويل الطالب يبقي المقررات التي لم يدرسها في الكلية الحول منها وكان زملاؤه قد درسوها في الكلية المحول إليها تظل دنيا علي ، ويؤدي الامتحان فيها وفقاً لنظام الإمتحان في الكلية المحول إليها بالقياس إلي الطلاب الراسبين فيها .
٧- التحويل يكون من حق الكلية المحول إليها .

(قرار المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٢٠/١٠/٠١ ، ١٩ ، ١٠/٣/٠٥)

ب -الطلاب المستجدين :-

١- يجوز نقل قيد أو تحويل الطالب إلي الفرقة الأولى من كلية إلي أخرى غير مناظرة أو مناظرة إذا كان الطالب حاصل علي الحد الأدنى من مجموع الدرجات الذي وصل إليه القبول بالكلية المراد نقل القيد أو التحويل إليها مع مراعاة توافر المواد المؤهلة والشركم الكاملة وتكون إكمانيات الكلية تسمح بذلك مع مراعاة قواعد التوزيع الجغرافي المتبع في الشأن .

(قرار المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ١٤ / ٨ / ٠٧ ، ١٩ ، ٠٢/٧/٣٠)

٢- لا تزيد نسبة المحولين عن ٢٠% في عدد الطلاب المقيدون بالفرقة وذلك وفقاً لقواعد عامة معلنة لكل كلية

٣- لا يجوز قبول طلبات تحويل الطلاب بعد مضي شهر من بدء الدراسة .

د- قواعد عامة :-

١- آخر موعد لتلقي طلبات التحويل ونقل القيد هو عشرون يوماً من تاريخ إعلان نتيجة المرحلة التي يتم الترشح فيها
٢- لا يسمح للطلاب المحولين الإقامة في المدن الجامعية في عام التحويل ، وينظر في قبول الطلبات في ضوء الأماكن المتاحة وموافقة الجامعة مع الإقرار بذلك من الطالب / الطالبة .
٣- يكون تنسيق القبول من الجامعات الأجنبية ونقل القيد لطلاب الشهادات المعادلة مركزياً بمعرفة مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد .

٤- تطبق قرارات المجلس الأعلى للجامعات في حالة صدور ما يخالف القواعد .



وحدة ضمان الجودة
Quality Assurance Unit QAU

رابعاً : قواعد التحول ونقل القيد من الجامعات الأجنبية إلى الجامعات المصرية :-

لا يجوز تحويل ونقل قيد الطلاب من كليات أو معاهد غير تابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات إلا إذا كان الطالب حاصلًا على الحد الأدنى في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها للقبول بالكلية المعينة التي يرغب في تحويله أو نقل قيده إليها وعلي أن يتم التحويل مركزياً عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد العليا أن يكون منقولاً لفرقة أعلى ، وتحدد الفرقة التي يحول إليها في ضوء ما درسه ونجح فيه في الجامعة المحول منها .
- أن يكون أحد الوالدين موظفاً عاماً وأعيير أو ندب إلي عمل رسمي بالخارج مع تقديم ما يثبت ذلك ، أو يكون أحد الوالدين مقيماً في الخارج بصفة دائمة علي سبيل الهجرة ثم عدد نهائياً لأرض الوطن ، أو يكون الطالب حاصلًا علي منحة من إحدى الجامعات الأجنبية وانتهت هذه المنحة .

(قرار المجلس الأعلى للجامعات رقم ٨٧ / ٢٠ / ١٩٨٩)

- وقد وافق المجلس الأعلى للجامعات في جلسته بتاريخ ١٧ / ٥ / ١٩٨٩ بأن تتم إجراءات تحويل الطلاب المصريين من الجامعات المصرية بواسطة مكتب تنسيق القبول وذلك وفقاً للضوابط التي وضعها المجلس الأعلى للجامعات في جلسته بتاريخ ٨ / ٢ / ١٩٨٩ ، مع مراعاة قواعد القبول الجغرافي والإقليمي ن علي أن يتولي لجان قطاعات التعليم الجامعي في تخصصاتها المختلفة تحديد المواد التي درسها الطالب في الجامعة الأجنبية التي تعتبر مماثلة للمواد التي تدرس في الفرقة الأولى أو الإعدادية بالكلية المحول إليها وتكفي نقلة إلي الفرقة الأعلى بها .

خامساً :- تحويل الطلاب الحاصلين على الشهادات المعادلة :-

- يتم تحويل الطلاب الحاصلين علي شهادة الثانوية المعادلة بموافقة مجالس الكليات (بالنسبة للفرق الأعلى)
- يتم نقل قيد الطلاب الحاصلين علي الشهادات المعادلة عن طريق مكتب التنسيق الرئيسي وفقاً لحصول الطالب علي المجموع الاعتباري وطبقاً للأماكن الشاغرة في الكلية المراد نقل القيد إليها .

MINIA UNIVERSITY